

انه لو شتم الصغير راجحة السكر ويخفى عليه ان لم يسبق منه حور  
 سفيه منه يتدرج في دفع عنه العنز وهو ظاهر ويجوز التداوي  
 الصغار المستمرك فيه كالشراب والكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم  
 نقاده من الطاهر ويجوز التداوي بالجنس غير المسكر كما تقدم وهو  
 صواب في شرطه السابق وخرج بالمسكر في جدر العقل كالافيتول  
 ونحوه فيجوز اكله لغير التداوي ومنه ان افة العقل تقطع عن عضو  
 من اكله ويقتل دعوى جمل تخريجه وان نشأ في الاسلام وجد من علم  
 كبرية وعبر في الحد **قول** يرداي بعد صحوه وهو بان الحد في ط لسكر  
 اعزده علي الاصح **قول** لا يعين صلته اي بسقوط او باطراف ثياب  
 او عتي يوتئله في ايام السقوط وذهب الامة الثلاثة رضي الله  
 عنهم الي انها لا تأتون جلده ويجب اجتناب الوجه وعرفات على  
 ولا بد من ابر الامام او نائبه ولا بد من تواليها ولا يجوز للطارب  
 ان يرفع يده فوق راسه ماويه من مضمة زيادة الايلام بعد الاكثر  
 قائما والاشقي حاله ولا يخرج ثيابها الا كوجبه محشوة او ذروة  
 مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر **قول** علي وجه التميز هو  
 الاصح ولامه بالجنس هي بغير يرك مختلفة بعد حضور مشتتة  
 لورد وهاد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام  
 اثنان في رضي الله عنه ان الاربعين احب الي **قول** قيل في خروج  
**قول** بالبينه وليحتاج الي تفصيل كالاضراب **قول** اي رجلين سواء  
 شرب من يشربه او علي اقله ولا يجد غير ذلك كما ذكره الشرح ولا يخرج  
 مسكر ولا بسكر **قول** ولا اجرم القاضي اي لانه لا يفتي بجمه في حرود  
 انه يقضي بجمه سيديا العهد يستوفيه بجمه لا صلاح ملكه **فصل**  
 في بيان احكام السرقة فتفتح الميمن ويسكن الراح فخرج الميمن وكسرها  
 والاصل في قطعها قوله تعالي والسارق والمارقة فاقطعوا ايديهما  
 وان كانا اثلاثة سارق ومسروق وسرقه وكلها تاقم من كلمة صريحا

او تمنا قطع السرقة اي قطع المسارقات لاجل الحر خفية خرج به الخلس  
 ولترب وهو ابا خنا نال حرمة الا ولي عهد الرب والثاني يعقد  
 القوة والشدة وخرج به اجز واحد حور ويجه فتا **قول** انما  
 خرج به مالوا هذا لغيره يقضه على نفسه فتا **قول** ان من منته  
 اي ينشيط فاني وما نظم ابو العلاء المعري بيته الذي تشكلت  
 منه علي اهل الشريعة العرف بين الرتبة واقطع في السرقة وهو **قول**  
**قول** يد خمس مدين عسود وبنه ما بانها خفت في ربع دينار **قول**  
 اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله **قول** **قول** **قول**  
 عز الامانة اعلاها واخصها **قول** ذل لحياته فاقم حركه الجاري **قول**  
 وقال بن جوري باسئل من هذا البيت **قول** ما كانت امينه كانت تخفيه  
 فلما خانت هانت **قول** ثلاثة شرائط اي بالنظر المسافر ووجه  
 والستة في المشمة الاخرى بالنظر المسروق اي في العلم ومنه  
 انها اكثر من ذلك فتا **قول** مسلم كان اوزميا اي صرا كان اوزميا  
**قول** وظهر بفتح الراء وكذا امره بكنها اسم قطع انكاهم **قول**  
 يستعد الطاعة وكذا الوفتب الحرز **قول** العوصيا غير محير ونحوه بلاخر  
 ح منه فخرج فانه يقطع الامايم فانه امر ميم او فدر ابد فلقطع  
 لانه ليس له ولا لالجوارح اختيار وان قبل هل لكان غير المحير  
 كالفرد قلنا اختيار القدر اقوي فان قلت او علمه العقل فمارسله  
 علي انسان قتلته فانه يقم من هل لاه ووجب عليه جدها قلت  
 اجيب بان كذا غايب بالباشرة دون السبب بخلاف العقل  
 فان المراد من القياس عليه كل حيوان معهم او عزم علي عزيت  
 فخرج ايضا با من حره هل يقطع ولا الضال في كالتوكل بالما  
 ميم على الاضاح فانه لقطع به علي ما صدر منها **قول** فلا تقطع عليه  
 اي لانه غير ملتزم بالحكام فهو شرط اضرف من **قول** في الاضاح وهو  
 المقند **قول** بشر في المسارقات اي لانه كان تقدم وتوقا شرط

او تمنا

قطع